الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
المرفقات

السادة / شركة أودن للاستثمارات الماليـه
تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار مكسب OZ في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة المؤسس من كل من شركة أودن للاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) وشركة زالدى للاستثمارات (شركة مساهمة مصرية) والبالغ حجمه المستهدف ككل ٢٠ مليون دولار (عشرون مليون دولار) أو ما يعادلها بالعملات المختلفة يجوز زيادته مع مراعاة نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل اصدار بنسبة لا تقل عن ٢% من حجم كل اصدار بحد أقصى ٥ مليون جنية مصري" يجوز زيادته في حال رغبة الجهات المؤسسة ، والى نشرة لاكتتاب العام في وثائق ***الإصدار الأول بالدولار الأمريكي لصندوق استثمار مكسب OZ في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) " استحقاق -AZ")*** بحجم مبدئي مستهدف للإصدار بقيمة ١ مليون دولار (واحد مليون دولار أمريكي) موزع علي عدد ١ مليون وثيقة (واحد مليون وثيقة) بقيمة إسمية قدرها ١ دولار للوثيقة (دولار واحد أمريكي) ويصدر للجهات المؤسسة وثائق بعدد ١٠٥,٠٠٠ وثيقة (مائة وخمسة آلاف وثيقة) بقيمة إجمالية ١٠٥,٠٠٠ دولار أمريكي (مائة وخمسة آلاف دولار أمريكي) بما يعادل ٥,٠١٨,١٩١ جنيه مصري وفقاً لسعر الصرف وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ ٢٨ / ٢٠٢٤/٤ (١ دولار = ٤٧,٧٩٢٣ جنيه).
نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا ما يلي وفقا للترخيص الصادر من الهيئة برقم **(٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٣**:

نسخة من نشرة الاكتتاب العام الرئيسية في وثائق صندوق استثمار مكسب OZ في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة **ونسخة** من نشرة اكتتاب العام في وثائق ***الإصدار الأول بالدولار الأمريكي*** بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها والتي تم اعتمادها برقم ٤٧٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة **ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط** موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.
وتؤكد الهيئة انه على جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد بالالتزام الكامل بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل أيام الشراء والاسترداد الفعلي المفصح عنها بنشرة اكتتاب الصندوق بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و١٦٧) من اللائحة التنفيذية لقابون سوق راس المال وكذا بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في نهاية ذات الأيام بما يمكن كل منهم بإتمام عمله، وعلى ان تلتزم تلك الجهات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة ، مع التزامها بالرجوع الى الهيئة للإفادة عن إتمام عملية الربط الالي فور الانتهاء منها. وفقا للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ والتعميم الصادر من الهيئة في هذا الشأن، اخذا في الاعتبار المقترحات الجاري التنسيق بشأنها بين الهيئة والبورصة بغرض توفير آليات للربط الالي بين جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد العاملة في مجال الوساطة في الأوراق المالية وشركات خدمات الادارة بهدف التيسير على الجهات الملتزمة بالربط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا في ٠٩ / ٠٦ /٢٠٢٤

احمد لبنه

نائب رئيس الادارة المركزية لتمويل الشركات

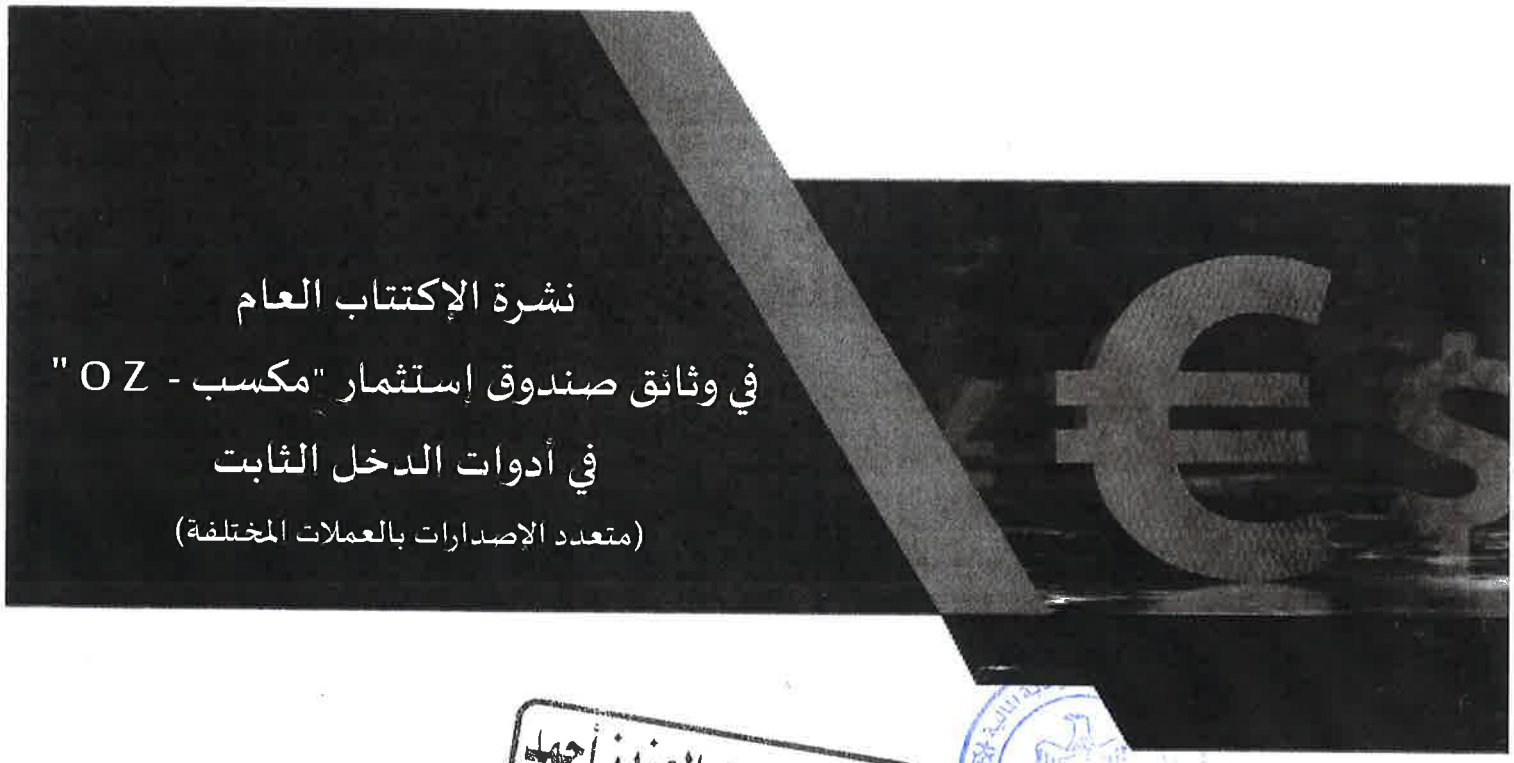

نشرة الإكتتاب العام

في وثائق صندوق إستثمار "مكسب - O Z "

في أدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة)

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٤٦١٦٠

مايو ٢٠٢٤

ODIN INVESTMENTS

ALPHA Asset Management

ZALDI INVESTMENTS

المحتـــويـــات

البند (١): تعريفات هامة ٢
البند (٢): مقدمة وأحكام عامة ٤
البند (٣): تعريف وشكل الصندوق ٥
البند (٤): الهدف الإستثماري للصندوق ٧
البند (٥): حجم الصندوق وأحوال زيادته ٧
البند (٦): السياسة الإستثمارية للصندوق ٨
البند (٧): المخـــاطـــر ٩
البند (٨): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة ١١
البند (٩): بيانات مؤسسي الصندوق ١١
البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق ١٣
البند (١١): مديرى الإستثمار ١٥
البند (١٢): الجهات متلقية الإكتتاب والشراء والإسترداد ٢٠
البند (١٣): شركة خدمات الإدارة ٢٠
البند (١٥): أمين الحفظ ٢٢
البند (١٦): جماعة حملة الوثائق ٢٣
البند (١٧): وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٤
البند (١٨): الإكتتاب فى الوثائق ٢٥
البند (١٩): شراء / استرداد الوثائق ٢٦
البند (٢٠): إحتساب قيمة الوثيقة ٢٧
البند (٢١): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة ٢٨
البند (٢٢): القوائم المالية والتقييم ٢٨
البند (٢٣): أصول الصندوق وإمساك الدفاتر ٢٩
البند (٢٤): الإفصاح الدوري عن المعلومات ٢٩
البند (٢٥): تسويق وثائق الصندوق ٣١
البند (٢٦): حالات التصفية للصندوق ٣١
البند (٢٧): الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد ٣٢
البند (٢٨): الأعباء المالية ٣٢
البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولي الإتصال ٣٣
البند (٣٠): إقرار لجنة الإشراف ومديري الإستثمار ٣٤
البند (٣١): إقرار مراقب الحسابات ٣٤
البند (٣٢): إقرار المستشار القانونى ٣٥

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

Mazars
MOSTAFA SHAWKI

ALPHA Asset Management S.A.E

Odin Investments

ZALDI INVESTMENTS

البند (١): تعريفات هامة

القانون :	القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها.
الهيئة:	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الإستثمار متعدد الإصدارات:	وعاء إستثماري مشترك يهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الإستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها ويكون لكل اصدار حسابات وجماعة حملة وثائق مستقلة.
صندوق الإستثمار المفتوح :	هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق جديدة وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة، وفقاً للضوابط المحددة في مذكرة الإصدار بما يؤدي إلي تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
مدة الإصدار:	هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الإكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.
صندوق أدوات الدخل الثابت:	هو صندوق إستثمار توجه أمواله بصورة رئيسية للإستثمار فى أدوات الدين مختلفة الآجال.
أدوات الدين:	مصطلح عام يشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية وإصدارات صكوك التمويل بمختلف الآجال وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الإستثمارية.
الصندوق:	صندوق إستثمار "مكسب – OZ" في أدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).
صافي قيمة الأصول :	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة التكاليف والمصروفات المستحقة عليه.
إكتتاب عام:	طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلي الجمهور ويتم نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ يفتح باب الإكتتاب لسداد قيمة الوثائق لمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ٥ أيام (خمسة أيام) على الأقل من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية الوثائق المطروحة بالكامل.
مديري الإستثمار:	١. **شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية** ش.م.م، سجل تجارى رقم (٥٩٢١٢) والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بإدارة صناديق الإستثمار وتكوين وإدارة محافظ اوراق مالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ وخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية. ٢. **شركة زالدى للإستثمارات** ش.م.م، المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الإستثمار وتكوين وإدارة محافظ اوراق مالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٨ واضافة الأنشطة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ وخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

	وهما المسئولان المتضامنان عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق والمنصوص على بياناتهما فى هذه النشرة من خلال تشكيل لجنة استثمار مشتركة من الشركتين.
الجهات المؤسسة:	١- **شركة أودن للإستثمارات المالية** المرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار بنفسها أو مع الغير. ٢- **شركة زالدي للإستثمارات** المرخص لها بنشاط الإشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.
جماعة حملة الوثائق:	تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى إنتهاء فترة الإصدار، وتختص جماعة حملة الوثائق بذات الإختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وفقا للضوابط الصادرة في هذا الشأن بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
لجنة الإشراف:	هي لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وتكون لها نفس صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، ويتم تعيين لجنة الإشراف من الجهة المؤسسة للصندوق على أن لا يزيد عددهم عن ٩ أعضاء (تسعة أعضاء) ومن ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/الجهات المؤسسة للصندوق ويكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين.
العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق:	أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة إشراف الصندوق، ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الأشراف.
لجنة الاستثمار:	هى اللجنة المشكلة من قبل مديرى الإستثمار لإدارة إستثمارات الصندوق والمنصوص على بياناتها فى هذه النشرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة:	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.
وثيقة الإستثمار:	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
قيمة الوثيقة:	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم إحتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة.
المستثمر- (حامل الوثيقة):	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بشراء وثائق إستثمار الصندوق ويسمي بحامل الوثيقة.
شركة خدمات الإدارة:	**شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار ش.م.م** والمسجلة بالسجل التجارى رقم (٢٥٠٥٥٢) والمرخص لها من الهيئة برقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
الأطراف ذوي العلاقة:	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: - مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة. - أمين الحفظ. - البنك المودع لديه أموال الصندوق. - شركة خدمات الإدارة.

	- أعضاء لجنة الإشراف أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أى من الأطراف أعلاه. - أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
الأشخاص المرتبطة:	الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
جهات التسويق:	هي الجهات المرخص لها بترويج و تغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتابات ، وذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية شركة الترويج أو السمسرة أو البنك و مقدار اتعابهم و شرط الاكتتاب و مدته.
الشراء:	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار.
الإسترداد:	هو حصول المستثمر علي كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بنشرة الإصدار.
يوم العمل المصرفي:	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالهما على وجه الإعتياد.
يوم الشراء (الفعلي):	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة ويحدد لكل إصدار على حدى.
يوم الإسترداد (الفعلي):	هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الإستردادية للوثيقة ويحدد لكل إصدار على حدى.
المصاريف الإدارية:	هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومواد الدعاية للصندوق ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية، بالإضافة الى تكلفة إجتماعات جماعة حملة الوثائق وغيرها من متطلبات التشغيل.
سجل حملة الوثائق:	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق ، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ:	هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويحدد في كل إصدار على حدى.
نشرة الإكتتاب:	هى الدعوة الموجهة للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار OZ بعد الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
إستثمارات الصندوق:	هي كافة الأصول المملوكة للصندوق.
الجهات متلقية الإكتتاب:	هى البنوك أو الجهات التى تتولى تلقي الإكتتاب أو الشراء أو الإسترداد لوثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق سواء من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وشركات السمسرة أو الشركات العاملة في مجال الخدمات المالية غير المصرفية والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار.

البند (٢): مقدمة و أحكام عامة

- أسست شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) بالتعاون مع شركة زالدى للإستثمارات (شركة مساهمة مصرية) صندوق إستثمار مكسب OZ وهو صندوق مفتوح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة بغرض

إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فيما بعد ضمن السياسة الإستثمارية للصندوق، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن والخاصة بالجهات التي تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها ومع غيرها.

- أصدر مجلس إدارة شركة أودن للإستثمارات المالية (الجهة المؤسسة) قراراً بتشكيل لجنة الإشراف علي الصندوق طبقاً لقرار الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.
- هذه النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل لجنة الإشراف على الصندوق و مديرى الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة لطلب إعتمادها
- يتم تحديث هذه النشرة دورياً كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة و يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تقوم شركة زالدي للإستثمارات (أحد مؤسسي الصندوق) بدور مدير الاستثمار المتضامن مع شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية (مدير إستثمار الصندوق) وفقا لقرار لجنة الإشراف المشكل غالبية أعضائها من الأعضاء المستقلين ، كما قامت اللجنة بتعيين كافة مقدمي الخدمات (مديري الإستثمار ، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ، جهات تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد) وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق و/ أو أى من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالبورصة المصرية على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- يعد الإكتتاب في وثائق الإستثمار قبولاً من المكتتب لجميع بنود نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الاصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام إليها، وإقرار بالعلم النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه نشرة و نشرة الاصدار وبطبيعة هذا الإستثمار.

البند (٣): تعريف وشكل الصندوق

١) **إسم الصندوق:**

صندوق إستثمار مكسب OZ في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة.

٢) **الشكل القانوني للصندوق:**

صندوق إستثمار فى أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات مؤسس من شركة أودن للإستثمارات المالية وهو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩ لمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها، وقد تم أخذ موافقة الهيئة على مشاركة شركة زالدى للاستثمارات كمؤسس بالصندوق بنسبة لا تتعدى ٤٩٪ من رأسمال الصندوق بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٤.

٣) **نوع الصندوق:**

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقاً للشروط المحددة لكل اصدار.

٤) **فئة الصندوق:**

صندوق إستثمار مفتوح يستهدف الإستثمار في أدوات الدين بمختلف آجالها طبقاً للنسب الموضحة بالبند الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة.

٥) **مدة الصندوق:**

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وتستمر لمدة ١٠ سنوات أو حتى تاريخ انقضاء عمر أحد الجهات المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري أيهما أسبق - ويجوز مد عمر الصندوق لمدد أخرى بحد اقصى ٢٠ عام في حالة انتهاء مدته بمراعاة عمر الجهات المؤسسة له، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

٦) **تاريخ مزاولة النشاط:**

يبدأ الصندوق نشاطه الفعلي إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الأول له .

٧) **مقر الصندوق:**

المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

٨) **الموقع الإلكتروني للصندوق:**

www.odin-investments.com

٩) **تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:**

الترخيص الصادر من الهيئة رقم بتاريخ / / ٢٠٢٤

١٠) **السنة المالية للصندوق:**

الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية ، وتُعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار .

١١) **عملة الصندوق:**

عملة الصندوق هى الدولار الامريكي على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية ، وعند التصفية وفقا لسعر الصرف لعملة كل اصدار مقابل (الدولار الامريكي في حينه)، ويتم الاكتتاب في كل اصدار بعملته المفصح عنها بنشرة الإصدار.

١٢) **المستشار الضريبي:**

أ/ عادل بكرى محمد - مكتب أشرف عبدالغنى.

١٣) **المستشار القانوني للصندوق:**

الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد

العنوان : المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة – جمهورية مصر العربية.

١٤) **الإشراف علي الصندوق:**

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (10) من هذه النشرة.

البند (٤): الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق "مكسب – OZ" إلى تحقيق نمو رأسمالي مع تحسين العوائد المحققة للمستثمرين بما يتناسب والمخاطر التي يتعرض لها كل إصدار للصندوق من خلال تشكيل محفظة يتم إدارتها بشكل محترف من قبل مديري إستثمار الصندوق تتوجه الى أداوت الدخل الثابت المصرية بالعملات المختلفة. ويهدف تحقيق توزيعات دورية لكل إصدار على حدى حتى تاريخ إنتهاء أجل الإصدار ، كما يجوز أن يتم إصدار محدد الأجل للمشاركة في تغطية إصدار حكومي محدد .

البند (٥): حجم الصندوق وأحوال زيادته

١) **حجم إصدارات الصندوق:**

- يبلغ اجمالي الحجم المستهدف المبدئي لإصدارات الصندوق ككل ٢٠ مليون دولار(عشرون مليون دولار) أو ما يعادلها بالعملات المختلفة يتم طرحها من خلال إصدارات متعددة ، ويجوز تلقي اكتتابات في كل اصدار تفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة النسبة بين حجم الصندوق و المبلغ المجنب من جهتي التأسيس لحساب الإصدار والبالغ حده الأقصى ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) يجوز زيادته في حالة رغبة جهة التأسيس في ذلك .
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات المختلفة).
- تستهدف الجهات المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بعملات متعددة وآجال مختلفة ويتم تحديد توقيت وتفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٢) **الحد الادنى و الاقصى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة:**

- تلتزم جهتي التأسيس بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم كل اصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه (أو مايعادلها بالعملات المختلفة)، ويجوز للجهات المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصي المذكور.

٣) **ضوابط التصرف فى الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة للصندوق:**

- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة كل إصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة ومن أهمها:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لمؤسسي الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة
- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت).
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بإسترداد / نقل ملكية الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت

٤) قيمة الإصدار والقيمة الإسمية للوثيقة:

- يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الإسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدى.

٥) حقوق حملة الوثائق:

- يكون لكل إصدار حسابات مستقلة وبالتالي تمثل الوثيقة في كل إصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق لكل إصدار – بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الإنتهاء أو التصفية.

البند (٦): السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية توجه أموال الصندوق الى ادوات دخل ثابت قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق ، ويعمل مديري الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاع الادوات المالية وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التى وردت فى القانون وفى هذه النشرة بالاضافة الى الإلتزام بالإستثمار فى السندات ذات تصنيف إئتمانى بالحد الادنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

أولاً: الضوابط العامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فى هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار فى الإعتبار مبدأ عناية الرجل الحريص.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز إستخدام أصول الصندوق فى أى إجراء أو تصرف يؤدى الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٦. يجوز لمدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. يراعي فى حالة الإستثمار فى أدوات الدين القابلة للتحول الى أسهم ان يتم التصرف فى الاسهم حال تحويلها من ادوات دين خلال فترة لا تزيد عن سنة عن تاريخ التحول الى اسهم .
٨. يحظر على الصناديق المفتوحة وصناديق أسواق النقد الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد على ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
٩. الإلتزام بالحد الأدني للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن وهو BBB- علي أن يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الإئتماني لهذه الأدوات الإستثمارية.
١٠. تنوع إستثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية المشار اليها أدناه وفقا للنسب المفصح عنها بنشرة اكتتاب كل اصدار.

ثانياً: تكون إستثمارات الصندوق في أي من الأدوات الإستثمارية التالية مجتمعين أو منفردين وتتحدد الحدود الإستثمارية بنشرة الاكتتاب لكل إصدار علي حدى:

١. الحسابات الجارية، أو في حسابات ودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. أذون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة ذا ت الآجال المختلفة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
العضو المنتدب و مجلس الدولة

٣. سندات وصكوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بذلك بالعملات المختلفة وغيرها من الأوراق المالية الأخري ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والهيئات والبنوك المصرية بالعملات المختلفة – والتي لا تشمل الأسهم.

٤. شهادات الإدخار وشهادات الإستثمار بالعملات المختلفة الصادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي المصري.

٥. الإستثمار في أي أدوات إستثمارية أخري جديدة توافق عليها الهيئة وتتفق مع هدف الصندوق الإستثماري.

البند (٧): المخـــاطـــــر

أولاً: الإطار العام لإدارة المخاطر بالصندوق:

١) **إدارة المخاطر بالصندوق:**

للحد من المخاطر المحتملة بنوعيها الرئيسيين (المخاطر الإقتصادية ، والمخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية) والعمل على تعظيم العائد على الإستثمار، تعتمد إستراتيجية الصندوق على تحديد كافة المخاطر وتقييمها للعمل على تصميم وتنفيذ النظم الرقابية الفعالة لإدارة تلك المخاطر بتأكيد ما يلى :

١. الإلتزام بالقوانين واللوائـح المعمول بهـــا.
٢. تحقيق الأهداف الإستثمارية للصنـــدوق.
٣. مصداقية التقارير المالية وتقارير التقييم .

٢) **تقييم المخاطر:**

يعمل الصندوق على تحديد وتقييم كافة المخاطر الإقتصادية والمالية التي قد تعيق تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية للصندوق بما يتوافق مع السياسة الإستثمارية من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف وتقييم كافة المخاطر المحتملة وتحليلها للوقوف على مدى تأثيرها وإحتمال حدوثها ، **بتطبيق المبادئ التالية :**

١. وضع أهداف واضحة للصندوق بشكل يمكن مدير الإستثمار من تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتلك الأهداف.
٢. التحديد الوصفي والكمي للمخاطر بما يمكن من تحديد وسائل تجنبها أو تخفيف آثارها فى حال تحقق بعضها .
٣. تحديد وتقييم كافة المتغيرات التي قد تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية.
٤. تصميم وتطوير الأنشطة الرقابية اللازمة للحد من المخاطر إلى المستويات المقبولة.

٣) **المخاطر المحتملة:**

٣/١: المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو التضخم أو الظروف السياسية والتي قد تنتج عنها عدة عوامل مشتركة منها على سبيل المثال التذبذب في أسعار الفائدة أو حدوث موجات عكسية تؤثر على كل المستويات ومن ضمنها إستثمارات الصندوق وبالتالى إستثمار حاملي الوثائق ، هذا وإن كان من الصعب علي المستثمر تجنبها أو التحكم فيها نظراً لأن بعض تلك المخاطر تقع ضمن مخاطر القوة القاهرة والظروف الشاقة التي تواجهها كافة الإستثمارات ولن يكون الصندوق إستثناءً ، لكن يمكن تقليل من تأثيرها نظراً لأختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها ، وعلي الرغم من تركز إستثمارات الصندوق في أدوات الدخل الثابت وبصفة رئيسية أدوات الدين المصرية إلا أنه يمكن لمديري الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل علي تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الإستثمار بين أدوات دين مختلفة في إطار السياسة الإستثمارية لكل إصدار.

٣/٢: المخاطر الغير المنتظمة:

أ/ حسني عبد العزيز حمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
ALPHA Asset Management S.A.E
Alpha Financial Investments Management

وهذه النوعية من المخاطر ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحافظ المالية للإصدارات عن طريق التنويع بين أدوات العائد الثابت وإختيار أدوات غير مرتبطة في إطار السياسة الإستثمارية لكل إصدار ، والجدير بالذكر أن مديري الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات طبقاً للنسب الإستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

٣/٣: مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الإستثمارات المصدرة عن جهات بعينها أو بمجموعة مرتبطة مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتوزيع الإستثمارات في إطار السياسة الإستثمارية لكل إصدار وفقاً للحدود الإستثمارية المنصوص عليها في هذه النشرة وكذا نسب التركز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤/٣: مخاطر السداد المعجل:

و تحدث تلك المخاطر عند الإستثمار في السندات حيث تزيد إحتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الجهة المصدرة للسندات و ذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، علماً بأن مدير الإستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية ويتخذ الإحتياطيات اللازمة من مخصصات تقابل السداد المعجل وتقلل تأثيره على أداء الصندوق عند حدوثه .

٥/٣: مخاطر أسعار الفائدة:

و هي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة على الأدوات المالية خاصة السندات مما ينتج عنه تغيير في أسعارها إيجاباً أو سلباً نتيجة إنخفاض أو إرتفاع أسعار الفائدة، وسوف يعمل مدير الإستثمار على التحوط ضد تلك المخاطر بإستخدام أساليب إدارة مخاطر أسعار الفائدة المتعارف عليها عالمياً.

٦/٣: مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر إنخفاض القوى الشرائية ، ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لوثائق الإستثمار فإذا كان عائد الإستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن أموال المستثمر ستفقد قوتها الشرائية مع مرور الوقت، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الإستثمارات و تقييم أدوات الإستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

٧/٣: مخاطر إئتمانية (عدم القدرة على السداد):

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان في حالة إستثمار الصندوق في سندات غير حكومية حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند أو الفائدة المطلوبة أو كلاهما معاً عند الإستحقاق، وبذلك تكون الشركة تخلفت عند الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الإستثمار معايير محددة للإستثمار في السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المصرية مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لتلك الأدوات لا يقل عن -BBB، بالإضافة الى الاستثمار في أدوات الدين الحكومية المضمونة السداد من الدولة المصرية

٨/٣: مخاطر السيولة :

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل بعض إستثماراته للوفاء بإلتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد حيث قد يواجه الصندوق نقص في السيولة اللازمة لمباشرة نشاطه، إلا أنه سوف يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للتغلب على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية

عند الطلب على سبيل المثال في أذون خزانة والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لمراقبة البنك المركزي المصري.

٩/٣: مخاطر المعلومات:

تتمثل في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الإستثماري إما بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الإعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الإقتصادية والشركات التي يستثمر فيها الصندوق فيتسنى له أن يقوم بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الإستثمار بشكل يراعي منه إستهداف تحقيق ربحية من الإستثمارات وتفادي القرارت الخاطئة .

١٠/٣: مخاطر تغير أسعار الصرف:

هذا النوع من المخاطر يرتبط بالاستثمارات بالعملات الأجنبية و يتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات و سوف يقوم مدير الإستثمار بإدارة ذلك النوع من المخاطر بأن تكون غالبية استثمارات كل اصدار بذات عملة الاصدار .

ثانياً: مخاطر القوة القاهرة Force Majeure :

القوة القاهرة والظروف الطارئة هى حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ولم يكن للمسئول يد في حدوثها أو دفعها ويترتب على حدوثها استحالة أو عدم قدرة المسئول على تنفيذ إلتزاماته بما يؤدى الى إختلال توازن العلاقات العقدية القائمة بين الأطراف، وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل القوة القاهرة حدوث أخطار غير طبيعية (كالعواصف ، الزلازل ، الحروب والثورات والأوئبه والجائحه) ، وهى أخطار غير متوقعة وغير منظورة تنتج عن قوة قاهرة ، وهذا النوع من المخاطر يصعب تجنبه.

البند (٨): نوعية المستثمر المخاطب بهذه النشرة

وثائق الصندوق مطروحة للاكتتاب العام حيث يستهدف الصندوق المستثمرين المصريين والأجانب والعرب غير المحددين سلفاً سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو المستثمرون من ذوي الملاءة المالية والأشخاص الإعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار وغيرها من الشركات المتخصصة ، الذين يرغبون فى تنويع إستثماراتهم وخاصة فى مجال أدوات الدخل الثابت مختلفة الأجال.

٤٦٦٦

البند (٩): بيانات مؤسسي الصندوق

أولاً: شركة أودن للاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية ومقيدة بالبورصة المصرية)

شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ولائحته التنفيذية ، وبلغ رأسمالها المصدر والمدفوع ١٢٥ مليون جنيه، حاصلة علي ترخيص الهيئة رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ بمزاولة نشاط الإشراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في رؤوس أموالها، الترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية، رأس المال المخاطر، وحاصلة علي ترخيص من الهيئة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٢٨) لسنة ٢٠١٩.

- **نبذة عن نشاط الشركة:**

شركة أودن للإستثمارات المالية هى إمتداد لشركة المصريين في الخارج للإستثمار والتنمية إحدى الشركات الرائدة في الإستثمار والنموذج المتميز في التنمية المستدامة . تأسست الشركة عام ١٩٨٤ تحت مظلة قانون الإستثمار وقيدت بالبورصة المصرية، ساهمت الشركة على مدى تاريخها حتى الآن في التنمية المستدامة بمصر ، حيث ساهمت في تأسيس العديد من الشركات في كافة القطاعات الإستثمارية ، كما إكتسبت الشركة على

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

مدى تاريخها خبرات عديدة ومتنوعة في قطاع الإستثمار العقاري ، وقطاع إدارة الأصول ، والخدمات المالية غير المصرفية ، والترويج وتغطية الإكتتاب ، والإستثمار المباشر ، والتمويل ، والإستحواذ ، وإعادة الهيكلة والإنقسام والإندماج ، وتأسيس الشركات وإدارتها وكافة أعمال البورصات والأوراق المالية ، وأصبحت نموذجاً ناجحاً ورائداً لبنوك الإستثمار. تم توفيق أوضاع الشركة مع القانون خلال عام ١٩٩٧ وإضافة أنشطة الشركات العاملة في الأوراق المالية والخدمات المالية غير المصرفية لتصبح الشركة بنك إستثمار متكامل الأنشطة. وتمارس الأنشطة التالية: الإستثمار المباشر، أنشطة بنوك الإستثمار ومرخص لها من الهيئة بالإشتراك فى رؤوس الأموال.

- **هيكل مساهمي الشركة:**
  - د/ هاشم السيد هاشم ومجموعته المرتبطة — نسبة المساهمة ٨٦,٦٢٪
  - مساهمون أخرون — نسبة المساهمة ١٣,٣٨٪

- **أعضاء مجلس ادارة شركة أودن للاستثمارات المالية:**

#	عضو مجلس الإدارة	الصفة
١	الدكتور / هاشم السيد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
٢	الدكتور/ إبراهيم فوزى عبد الواحد	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للاستثمار.
٤	الأستاذ/ محمد أحمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية والإدارية
٥	الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنوك الإستثمار.
٦	الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي	عضو مجلس الإدارة.
٧	المهندسة / هبه سعد زغلول الشمارقة	عضو مجلس الإدارة.
٨	اللواء/ علاء الدين يحيي عطوة	عضو مجلس الإدارة.
٩	الدكتور/ كرم كردي عبد الفتاح محمد	عضو مجلس الإدارة – مستقل.
١٠	الدكتور/ أشرف السيد العربي	عضو مجلس الإدارة - مستقل.
١١	الدكتور/ أحمد محمود درويش	عضو مجلس الإدارة - مستقل.

ثانياً: شركة زالدي للاستثمارات (شركة مساهمة مصرية)

شركة زالدي للإستثمارات "شركة مساهمة مصرية" خاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية - المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٨ ومزاوله نشاط ادارة صناديق الاستثمار ونشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر اورقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ ، ومقرها: فيلا ١٥٨ الحي الاول –المنطقة السادسة –التجمع الخامس- القاهرة الجديدة، وقد حصلت على موافقة الهيئة على المشاركة في تأسيس الصندوق بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤

- **هيكل مساهمي الشركة :**
  - شركة زالدي كابيتال للإستشارات المالية — نسبة المساهمة ٩٤,٦٪
  - حاتم محمد محمد البنا — نسبة المساهمة ٥٪
  - مساهمون أخرون — نسبة المساهمة ٠,٤٪

هيكل مساهمي شركة زالدي كابيتال للاستشارات المالية والمستفيد النهائي:

- محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة — نسبة المساهمة ٣٥,٧٧٪
- شريف عدلي كيرلس بولس — نسبة المساهمة ٢٤,٠٧٪
- حاتم محمد محمد البنا — نسبة المساهمة ١٤,٥٥٪

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- محمـــد بن عبدالله بن محمـــد العريفي نسبة المساهمة ٦,٧٦٪
- مســـاهمـــــون أخـــــــرون نسبة المساهمة ١٨,٨٥٪

- **أعضاء مجلس ادارة شركة زالدي للإستثمارات:**

#	عضو مجلس الإدارة	الصفـــــــة
١	أ/ أحمد عزت عبد العزيـــز عبد المجيـــد	رئيس مجلس إدارة – غير تنفيذى
٢	د/ حاتم محمـــد محمـــد البنـــــا	عضو منتدب – تنفيذى
٣	أ/ محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
٤	أ/ مي محمد شـــوقي مصطفي الحجـــار	عضو مجلس إدارة – مستقل
٥	أ/كريـــم كامـــل محســـن رجب	عضو مجلس إدارة – مستقل
٦	أ/ أحمد محمد عصام الدين علم الدين أحمد	عضو مجلس إدارة – مستقل
٧	أ/ ســـــارة محمـــد حسني محمـــد	عضو مجلس إدارة – مستقل

ثالثاً: الصناديق الأخرى المؤسسة بواسطة مؤسسي الصندوق:

١. **شركة أودن للإستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية):**
   - شركة صندوق إستثمار المصريين للإستثمار العقاري.
   - صندوق أودن للإستثمار في الأسهم المصرية – كسب.
٢. **شركه زالدي للإستثمارات (شركة مساهمة مصرية):** لا يوجـــد.

البند (١٠): لجنة الإشراف على الصندوق

تم تشكيل لجنة الإشراف على أعمال الصندوق وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ، وكذلك بتحديد إختصاصات اللجنة وإلتزامات أعضائها ومكافآتهم وذلك كما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة الإشراف:

#	إسم عضو اللجنة	الصفة
١	د/ أحمد محمود عثمان درويش	رئيس اللجنة ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية
٢	د/ السيد عبد اللطيف الصيفي	عضو مستقل من ذوي الخبرة
٣	أ/ محمود فراج أحمد عمـــران	عضو مستقل من ذوي الخبرة

- وجميعهم نخبة من خبراء الإقتصاد والمتخصصين في صناديق الإستثمار والأوراق المالية.
- يقر كلا من جهتي التأسيس بأن أعضاء لجنة الإشراف غالبيتهم مستقلين تماماً عن كافة الأطراف المرتبطة وذوي العلاقة بالصندوق وكذا مستقلين عن بعضهم ولا تربط بينهم وبين جهات التأسيس أي رابطة عمل أو علاقة تعاقدية سابقة من أي نوع.

ثانياً: بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

١. الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش - رئيس لجنة الأشراف
   - عضو مجلس إدارة بشركة صندوق شفا الأورمان الخيرى الأول.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
العضو المنتدب و مجلس الدولة

٢. الدكتور/ السيد عبد اللطيف الصيفي - عضو اللجنة

- لا يوجد.

٣. الأستاذ/ محمود فراج أحمد عمران - عضو اللجنة

- لا يوجد.

ثالثاً: إختصاصات والتزامات لجنة الإشراف:

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق الإشراف على نشاط الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة ، ولها على الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

١) تعيين مديرى الاستثمار والتأكد من تنفيذ مديرى الاستثمار لإلتزاماتهم ومسئولياتهم وتعيينهم وعزلهم على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣) تعيين أمين الحفظ.

٤) الموافقة على نشرة الإكتتاب الخاصة بالصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل عدم وجود تعارض مصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الإستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠) التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١) الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على جماعة حملة الوثائق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢) وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٣) الموافقة علي جميع العقود والقرارات التي يكون الصندوق طرفاً فيها أو مع الأطراف ذوي العلاقة.

١٤) بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

١٥) تلتزم لجنة إشراف الصندوق عند تعاقدها مع الأطراف ذات العلاقة ببذل عناية الرجل الحريص في إختيار الجهات التي تتوافر في القائمين على إدارتها الخبرة المطلوبة وتتوافر لديهم الإمكانيات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.

١٦) تحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في نشرة الإكتتاب يتعين عليها إعتماد هذه التعديلات من الهيئة بشكل مسبق والإفصاح لحملة الوثائق ولا تسري أي تعديلات الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (١١): مديرى الإستثمار

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع كل من شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية وشركة زالدي للإستثمارات على ان تكون المسئولية تضامنية فيما بينهما في إدارة أموال كل اصدار من إصدارات الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المحددة.

١/١١: مدير الإستثمار الأول:

شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية - ش.م.م:

تأسست في عام ٢٠٠٩ ورخص لها بمزاولة نشاط إدارة الصناديق بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٦ طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويبلغ رأسمالها ٨ مليون جنيه، وتتضمن أنشطة الشركة المرخص لها القيام بها : تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الإستثمار .

١/١/١١: هيكل مساهمي الشركة:

- شركة / أودن للإستثمارات المالية — نسبة المساهمة ٩٩,٩٩٩٩٦٪
- مســـــاهمـــــون أخـــرون — نسبة المساهمة ٠,٠٠٠٠٤٪

٢/١/١١: تشكيل مجلس الإدارة:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفـــــــة
١	الأستاذ اللواء/ علاء الدين يحيى عطوة خلف	رئيس مجلس الإدارة.
٢	الأستاذ الدكتور/ هاشم السيد هاشم دسوقي	نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣	السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	العضو المنتدب لمحافظ الأوراق المالية وصناديق الدخل الثابت.
٤	السيد الأستاذ/ محمد حسن على حافظ	العضو المنتدب لصناديق الإستثمار العقارى وصناديق الملكية الخاصة.
٥	السيد الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة.
٦	السيدة الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة.
٧	السيدة الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة.
٨	السيد الأستاذ/ يحيى عصام محمد لطفى	عضو مجلس الإدارة.
٩	الأستاذ الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة – المستقل.
١٠	الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس الإدارة – المستقل.
١١	السيد الأستاذ/ إيهاب محمد حافظ فايز	عضو مجلس الإدارة – المستقل.
١٢	السيد الأستاذ/ إيهاب إبراهيم فريد سيد خميس	عضو مجلس الإدارة – المستقل.

٢/١١: مدير الاستثمار الثاني:

شركة زالدى للإستثمارات – ش.م.م

خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المرخص لها بمزاولة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص الصادر تحت رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٠٨ ومزاوله نشاط ادارة صناديق الاستثمار ونشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر اوراقا ماليه او زيادة رؤوس اموالها بتاريخ ٢٦-١١-٢٠١٩

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

١/٢/١١: هيكل مساهمي الشركة :

- شركة/ زالدي كابيتال للإستشارات المالية — نسبة المساهمة ٩٤,٦٪.
- د/ حاتم محمـــد محمـــد البنـــا — نسبة المساهمة ٥٪.
- مســـاهمـــون أخـــرون — نسبة المساهمة ٠,٤٪.

٢/٢/١١: أعضاء مجلس ادارة شركة زالدي للإستثمارات:

#	عضو مجلس الإدارة	الصفـــــة
١	أ/ أحمد عزت عبد العزيز عبد المجيد	رئيس مجلس إدارة – غير تنفيذى
٢	د/ حاتم محمد محمد البنا	العضو المنتدب - تنفيذى
٣	أ/ محمد نجم الدين محمد نور الدين عكاشة	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
٤	أ/ مي محمد شوقي مصطفي الحجار	عضو مجلس إدارة - مستقل
٥	أ/كريم كامل محسن رجب	عضو مجلس إدارة - مستقل
٦	أ/ أحمد محمد عصام الدين علم الدين أحمد	عضو مجلس إدارة - مستقل
٧	أ/ سارة محمد حسني محمد	عضو مجلس إدارة - مستقل

٣/١١: تاريخ العقد المبرم مع مديري الإستثمار:

- تاريخ العقد: ١/ ١/ ٢٠٢٤.
- مدة العقد سنة واحدة ، وتجدد تلقائياً لمدد إضافية مدتها سنة واحدة وبذات الشروط والأتعاب حتى نهاية مدة الصندوق.

٤/١١: مدى إستقلالية مديري الإستثمار :

- **شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية** (مدير الإستثمار – الأول) من غير المرتبطين بأى من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما ، ويعتبر من المرتبطين بشركة اودن للاستثمارات المالية إحدى مؤسسى الصندوق.
- **شركة زالدى للإستثمارات** (مدير الإستثمار – الثاني) من غير المرتبطين بأى من أمين الحفظ أو شركة خدمات الإدارة أو أى من الأطراف المرتبطة بهما ، وهو إحدى مؤسسى الصندوق.

٥/١١: لجنة الإستثمار:

- اتفق مديرى الإستثمار على تكوين لجنة للإستثمار تضم نخبة من الخبراء فى مجال الإستثمار والإقتصاد يتم تشكيلها من الطرفين و يتم إنتخاب رئيس اللجنة داخلياً بين الأعضاء ، على أن تقوم هذة اللجنة بإتخاذ القرارات الإستثمارية الخاصة بالصندوق كما هو موضح بآليات إتخاذ القرار الإستثماري.
- كما إتفق مديري الإستثمار على قيام شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية بكافة أعمال المكاتب الخلفية والعمليات المحاسبية للصندوق والمطابقة مع شركة خدمات الإدارة وبالتنسيق مع شركة زالدى للإستثمارات.

١/٥/١١: تشكيل لجنة الإستثمار:

- تضم اللجنة نخبة من الخبراء في مجالات الإستثمار والإقتصاد وهم السادة:

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

#	اسم العضو	جهة التمثيل	الصفة
١	د/ هاشم السيد هاشم دسوقي	ألفا لادارة الاستثمارات المالية	رئيس اللجنة
٢	أ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة	ألفا لادارة الاستثمارات المالية	عضو اللجنة
٣	أ/ محمد حسن على حافظ	ألفا لادارة الاستثمارات المالية	عضو اللجنة
٤	د/ حاتم محمد محمد البنا	زالدى للإستثمارات	عضو اللجنة
٥	أ/ أحمد عزت عبدالعزيز عبدالمجيد	زالدى للإستثمارات	عضو اللجنة
٦	أ/ أحمد محمد عصام الدين علم الدين أحمد	زالدى للإستثمارات	عضو اللجنة

٢/٥/١١: آليات إتخاذ القرارات الإستثمارية لمديرى الإستثمار:

سيتم إتخاذ القرارات الإستثمارية بواسطة لجنة الإستثمار المشكلة من ممثلي كل من مديرى الإستثمار ، ويكون التصويت على القرارات بالأغلبية وفى حالة تساوى الأصوات ترجح القرارات إلي الجانب الذي يشمل رئيس اللجنة.

٣/٥/١١: دورية إجتماعات اللجنة وإختصاصاتها:

سيتم عقد إجتماعات دورية للجنة الإستثمار مرة علي الأقل شهرياً أو إذا لزم الأمر للنظر في التالي علي الأخص:

- إتخاذ القرار الخاص بهيكل محفظة الصندوق من حيث تحديد الأوزان النسبية للادوات الاستثمارية .
- إتخاذ القرارات الخاصة باختيار الأوراق المالية من حيث النوع والإصدار والآجال والاسعار.
- تحديد نسب الاستثمارات النقدية وشبة النقدية من الاستثمارات قصيرة الاجل .
- تحديد نسب وتوقيت وقيمة التوزيعات الدورية.
- متابعة تنفيذ خطة الاستثمار ومستويات الأداء.
- مراجعة سياسات إدارة المخاطر ونسب الاستردادات والشراء.
- إعداد التقارير ربع سنوية للعرض على لجنة الاشراف .

٦/١١: المراقب الداخلى :

- الأستاذ/ غادة عبد الرحيم محمد المرزوق – هي المراقب الداخلي للصندوق والذي تم تعيينها لتلك المهام بشركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الإستثمار – الأول) .

مهام المراقب الداخلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٧/١١: مدير محفظة الصندوق:

- أ/ محمد حسن على – العضو المنتدب لدى شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية.

مهام مدير محفظة الصندوق:

- يقوم مدير محفظة الصندوق بإدارة إستثمارات كل اصدار من اصدارات الصندوق بشكل يومى.
- العمل علي تنفيذ قرارات لجنة الإستثمار.

- القيام بالعرض على لجنة الإستثمار كل مستجدات الأمور.
- عرض تقرير الأداء على لجنة الإستثمار.

٨/١١: إلتزامات مديرى الإستثمار:

يلتزم مديرى الاستثمار (متضامنين) بتطبيق وإتباع ضوابط وأحكام نشرة إكتتاب الصندوق ، وكافة الاصدارات التالية بعد اعتمادها من الهيئة وقواعد وأحكام القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص المادة ١٦٩ و ١٧٠ و١٧٢ و١٧٤ والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص مايلي:

١) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .

٢) مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أي من أدوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣) الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.

٤) إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٥) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٦) إخطار كل من الهيئة ولجنة إشراف الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها فى المواد (١٧٤،١٧٧،١٧٨) من اللائحة التنفيذية بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها، ويجوز لمدير الإستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٧) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي .

٨) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٩) أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

١٠)تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.

١١) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.

١٢) مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.

١٣) موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.

١٤) الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٥) توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من إتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٦) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

١٧) الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٨) تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق.

١٩) الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.

٢٠) الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق .

وفى جميع الأحوال يلتزم مديرى الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارة إستثمارات الصندوق وأن يعملا على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٩/١١: الأعمال المحظور على مديرى الإستثمار القيام بها:

يحظر على مديري الإستثمار إتخاذ أى إجراء أو إبرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحتهما أو أى صندوق آخر يديراه أو مصلحة المساهمين فى الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة على كل تصرف على حدي وفقا للشروط المشار اليها بالبند (١٤) من هذه النشرة.

١٠/١١: محظورات على مديرى الإستثمار وفقاً للائحة التنفيذية :

١) البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح الصندوق.

٢) إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد وصناديق المؤشرات..

٣) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق إلى لجنه إشراف الصندوق ، وموافقة جماعة حملة الوثائق

٤) التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة٢٠١٤.

٥) القيام بأى أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.

٦) نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مديرى الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال بإستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

١١/١١: إستثمارات مديرى الإستثمار فى الصندوق:

يجوز لمديرى الإستثمار أن يستثمرا فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للاكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابهما الخاص ، وتعامل الوثائق المملوكة لمديري الإستثمار معاملة باقي حملة الوثائق فى حال رغبة مدير الإستثمار القيام باستردادها يشترط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة إشراف الصندوق على ان يتم تقديم طلب الاسترداد قبل موعد تنفيذه بفترتين استرداد على الأقل للتحقق من عدم تعارض المصالح وعدم التعامل على وثائق قد تكون توفرت عليها معلومة مسبقة وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ .

١٢/١١: سلطات مدير الإستثمار:

١) مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجوز أن يمثل مدير الإستثمار أو يرشح من يمثل الصندوق في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، والتصويت فيها بإسم الصندوق مع إخطار الصندوق والتنسيق معه في هذا الصدد ، كما يجوز لمدير الإستثمار أن يمارس حق الإكتتاب في رؤوس أموال هذه الشركات عند زيادة رأسمالها.

٢) ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري، وشراء وبيع شهادات الإدخار وسندات وأذون الخزانة والصكوك وسندات التوريق باسم الصندوق ، على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار، و لمدير الإستثمار حق التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الإدخارية .

ALPHA Asset Management S.A.E
Alpha Financial Investments Management
ZALDI INVESTMENTS
أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

٣) إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق ، ولمدير الإستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق وإختيار أوجه الإستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق ، ويتم تنفيذ الإطار العام للسياسة الإستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الإستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق.

البند (١٢): الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الإكتتاب في وثائق كل اصدار وكذا طلبات الشراء والاسترداد عن طريق الجهات المحددة بنشرة كل اصدار على حدة .

١/١٢: التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٩) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقًا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة

٢/١٢: التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وذلك وفقًا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الرجوع الى الهيئة مسبقا وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن والكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

البند (١٣): شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار- ش.م.م ، سجل تجاري رقم (٢٥٠٥٥٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ - وعنوانها: ٤٤ شارع لبنان - المهندسين– الجيزة للقيام بالمهام المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

١/١٣: هيكل المساهمين :

- شركة كاتليست بارتنرز هولدنج — نسبة المساهمة ٧٩,٧٥٪
- البنك العربى الأفريقى الدولى — نسبة المساهمة ٢٠,٠٠٪
- نيفين حمدى بدوي الطاهرى — نسبة المساهمة ٠,١٢٥٪
- دينا امام عبد اللطيف واكد — نسبة المساهمة ٠,١٢٥٪

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٢/١٣: تشكيل مجلس الإدارة:

#	إسم العضو	الصفة
١	الدكتور/ ماجد شوقى سوريال	رئيس مجلس الإدارة
٢	الأستاذ/ محمد إبراهيم صادق	العضو المنتدب
٣	الأستاذ/ رامى كمال الدين عثمان	عضو مجلس الإدارة
٤	الأستاذة/ ماجى ماجد فوزى	عضو مجلس الإدارة
٥	الأستاذ/ محب مجدى محب قصبجى	عضو مجلس الإدارة
٦	الأستاذ/ محمد على عبداللطيف	عضو مجلس الإدارة
٧	الأستاذ/ أيمن محمد عبدالصبور	عضو مجلس الإدارة

ويقر كل من لجنة الاشراف على الصندوق ومديري الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومديري الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .

٣/١٣: إلتزامات شركة خدمات الادارة:

١/٣/١٣: تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ طلبه لها.

٢/٣/١٣: إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٣/٣/١٣: حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق يوميا بصفة إسترشادية بالإضافة الى القيمة الشرائية والإستردادية/ حسب المواعيد الخاصة بكل اصدار مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، ويتم الإفصاح عنه على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق .

٤/٣/١٣: قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار بالشراء والاسترداد

٥/٣/١٣: إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، **كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :**

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
- تاريخ القيد فى السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الإكتتاب / الشراء / والبيع الخاصة بوثائق الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق ، وكذا الإلتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند (١٤): مراقب الحسابات

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تم إختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة وهو مستقل عن كل من مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، حيث تم تعيين :

- **الأستاذة / هدي مصطفى شوقي - مكتب السادة مصطفى شوقى وشركاه** - مزار ، مقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٧) وسجل المحاسبين (٣٤٥١).

الصناديق الأخرى التي يتولي مراجعتها:

صندوق استثمار البنك الاهلى المصرى النقدي ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدوري.

- **إلتزامات مراقب الحسابات**

١) يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية

٢) مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٣) إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤) فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٥) لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

٦) إعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم بصفة نصف سنوية.

البند (١٥): أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من القانون من إلتزام مدير الإستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركز المصرى، على ألا يكون البنك وأطر افه المرتبطة مسيطراً على شركة إدارة الصندوق أو مساهم فيها بنسبة تزيد على الحد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وبمراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

قامت لجنة الإشراف بالتعاقد مع بنك قطر الوطني الأهلي QNB كأمين حفظ للإصدار الأول للصندوق (بعملة الدولار الأمريكي) والمرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم ٤٥٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره فى ٥ شارع شامبليون – وسط البلد – قصر النيل – القاهرة.

- **إلتزامات أمين الحفظ:**

١) حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها.

٢) تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٣) الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

٤) يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

● **إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:**

يقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

البند (١٦): جماعة حملة الوثائق

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى إنتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الجهات المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب إصدار الصندوق.

● **إختصاصات جماعة حملة الوثائق:**

تختص الجماعة بحماية المصالح المشتركة لأعضائها، وعلى الأخص النظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

١) تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٦،١، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، على ان يجنب حق التصويت لأي من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بشأن الاختصاص رقم (٥)، ويحظر على مدير الاستثمار الاشتراك بالمناقشة أو بالتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.
- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الإستثمار طبقاً للمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

أ / حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (١٧): وسائل تجنب تعارض المصالح

مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٦) من هذه النشرة:

١) يلتزم مديرى الإستثمار في حالة الدخول في أى من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أى من الأطراف ذوي العلاقة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

٢) الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة والخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٣) يجوز لمديرى الإستثمار بإجراء عمليات تداول بإسم ولصالح الصندوق لدى أحد شركات السمسرة المرتبطة، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.

٤) يلتزم مديرى الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

٥) الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة رغبة مدير الإستثمار في الدخول في أي من الإستثمارات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأى طرف من الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق على أن يكون ذلك الإجراء لكل إستثمار على حدي ووفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن ، ويعكس تقرير لجنة إشراف الصندوق السنوي المعروض على جماعة حملة الوثائق إفصاح كامل عن تلك الإستثمارات، على أن يجنب حق التصويت لأى طرف من الاطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

٦) إحالة كافة إختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

٧) الإفصاح المسبق لحملة الوثائق عند الدخول في أى من الإستثمارات التي كانت مملوكة لأحد الأطراف المرتبطة أو ذوي العلاقة بالصندوق.

٨) لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له، وصناديق المؤشرات

٩) يحظر على مديرى الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارتهم أو العاملين لديهم التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

١٠) يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

١) في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمديرى الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣).

٢) واعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في

أ/ حسن عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

- **وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:**

١) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

٢) في حالة قيام أي عضو من اعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند (١٨): الاكتتاب فى الوثائق

١. **الجهة متلقية الإكتتاب والشراء والإسترداد:**

يتم الإكتتاب فى الوثائق من خلال إيداع قيمة الوثائق بحساب كل جهة من جهات تلقي الإكتتاب.

٢. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار**

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٣. **الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق المطروحة:**

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدة.

٤. **إصدار الوثائق:**

طبقاً لهذه النشرة يتم إصدار الوثائق بالقيمة الاسمية للوثيقة حسب كل اصدار مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقداً.

٥. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدة.

٦. **سند الإكتتاب في وثائق الصندوق**

يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب متضمنة:

- إسم الصندوق مصدر الوثيقة والإصدار محل الاكتتاب/ الشراء.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك بجماعة حملة الوثائق.
- حالات وشروط إسترداد قيمة الوثيقة.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة اكتتاب الصندوق.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٧. تغطية الإكتتاب وتخصيص الوثائق:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته، على ألايقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً. وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، أو يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق واخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الاخطار المتفق عليها).

البند (١٩): شراء / استرداد الوثائق

١) الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة أو مذكرة كل إصدار علي حدى.

٢) شراء وإسترداد الوثائق:

يتم تحديدها وإعتمادها في نشرة أو مذكرة كل إصدار علي حدى.

٣) الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف علي الصندوق بناءً علي إقتراح مديرى الإستثمار في الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد موقتاً ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد إعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الإستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً إستثنائية:

- تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز مدير الإستثمار عن الإستجابة لها.
- عجز مديرى الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلي مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القهرية.
- لا يجوز لمديرى الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة مسبقاً.
- يلتزم مديرى الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

٤٦١٦٠

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

البند (٢٠): احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل اصدار على حدي يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمالي القيم التالية :

١) النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢) الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد .
٣) أذون الخزانة تقيم طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقًا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤) شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقًا لسعر الشراء مضافًا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
٥) السندات تقيم وفقًا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٦) وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة .
٧) يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري .
٨) الأصول الثابتة –إن وجدت –تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩) يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب)يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي :

١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢) المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
٣) المصروفات المستحقة عن الفترة وفقًا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤) المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦) مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المجنبة (للجهة المؤسسة) .

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (٢١): أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

- **أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١) العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخري مستحقة خلال الفترة

٢) توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة إستثمار أموال في خلال الفترة.

٣) الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصنـــدوق.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق الدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الإستثمار والمؤسسين وأى أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

- **عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:**

- يهدف الصندوق الى تحقيق توزيعات دورية لكل إصدار على حدى حتى تاريخ إنتهاء أجل الإصدار، ويتم تحديدها وإعتمادها في نشرة كل إصدار على حدى.

البند (٢٢): القوائم المالية والتقييم

- **القوائم المالية للصندوق:**

- في ضوء ما تجيزه الضوابط المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨/٥٨) وتعديلاته بالقرار رقم ٢٠٢٣/٢٢٣ يقوم مدير الاستثمار باعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات يتم اختياره من بين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأى من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يكون لمراقب حسابات الصندوق حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- يلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية نصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

- **تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية:**

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة الذي اتخذ أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (٢٣): أصول الصندوق وامساك الدفاتر

١/٢٣: أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق.

٢/٢٣: إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

١/٢/٢٣: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب وعمليات الشراء والإسترداد لوثائق كل إصدار بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.

٢/٢/٢٣: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

٣/٢/٢٣: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.

٤/٢/٢٣: تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب/ الشراء والإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.

٥/٢/٢٣: تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي وعلي أن يتم الإلتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.

٦/٢/٢٣: تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٣/٢٣: الرجوع إلي أصول صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار

٤/٢٣: حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علي أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول علي حق إختصاص عليها، ولا يجوز لهم طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم علي إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالنشرة.

٤٦١٦

البند (٢٤): الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، على أن تكون متاحة بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق المحدد بالنشرة بالبند(٣) وعلى الأخص ما يلي:

١/٢٤: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الأتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.
- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

٢/٢٤: يلتزم مديرى الإستثمار بالإفصاحات التالية:

١/٢/٢٤: الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

٢/٢/٢٤: كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٣/٢/٢٤: الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

١) إستثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أى أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
٢) حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية المرتبطة بالجهة المؤسسة – إن وجدت - أو أى من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
٣) كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أى طرف من الأطراف المرتبطة .
٤) الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.
٥) الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
٦) يلتزم مديرى الاستثمار بالإفصاح عن تعاملتهم والعاملين لديهم على وثائق الصندوق وبتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

٣/٢٤: يجب على لجنة إشراف الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الإستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على حملة وثائق الصندوق.

وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

٤/٢٤: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة المحتسبة من شركة خدمات الإدارة وذلك وفقاً لتقييم كل إصدار على حدى.

٥/٢٤: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم لجنة الإشراف بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- تلتزم لجنة الإشراف بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بإحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية .

٦/٢٤: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي موحد معتمد من كل من مديري الاستثمار المتضامنين على أن يشمل تقرير بما يلي:

١) مدى إلتزام مديرى الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة كما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢) إقرار بمدى إلتزام مديرى الإستنمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣) مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند (٢٥): تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال " شركة أودن للاستثمارات المالية " بإعتبارها الجهة المؤسسة وحاصلة على ترخيص الهيئة بالترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو من خلال الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب و طلبات الشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو إجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، او المرئية ، أو المؤتمرات، او وكلاء تسويق ، أو أية وسائل اخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات آخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق والإستثمار في وثائقه ، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات اجنبية لتسويق وثائق الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقا للضوابط المعمول بها فى هذا الشأن فى الدوله المستهدفه.
- وتدخل نفقات التسويق ضمن الأعباء المالية المشار إليها فى البند (٢٨) ، وتشمل وسائل التسويق على سبيل المثال لا الحصر: الراديو ، التليفزيون، الصحف ووسائل الإعلام والإعلان المختلفة وصفحات التواصل الإجتماعي وشبكات الإنترنت.

البند (٢٦): حالات التصفية للصندوق

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ، ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أُسِسَ الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة وثائق كل اصدار بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الاصدار ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الاصدار على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة .
- يمنح مديرى الإستثمار فترة كافية تمكنه من إتخاذ إجراءات تسييل أصول الصندوق وفقا لخطة التصفية التي يتم اعتمادها من جماعة حملة الوثائق لكل اصدار.

البند (٢٧): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض علي إثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مديرى الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف علي الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخري.

البند (٢٨): الأعباء المالية

تتحمل الوثيقة الأعباء المالية التالية، ولا يجوز إجراء أى زيادة فى أى أتعاب عن الأتعاب المشار إليها فيما بعد إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

١/٢٨: العمولات الإدارية للجهات المؤسسة :

تتقاضى الجهات المؤسسة عمولات إدارية بواقع نسبة ٠,٢٥٪ (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول كل اصدار (مجتمعين) عن قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة تحتسب وتجنب يوميا وتسدد شهريا بعملة الإصدار وتوزع بنسبة كل مؤسس حسب حصته في المبلغ المجنب على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

٢/٢٨: أتعاب شركة خدمات الإدارة :

تتقاضى شركة خدمات الادارة مقابل الخدمات المقدمة منها للصندوق أتعاب بواقع نسبة ٠,٠٠٥٪ (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من صافى أصول كل اصدار ، تجنب يومياً وتسدد شهرياً وبحد أقصى ٣,٠٠٠ دولار سنوياً (ثلاثة آلاف دولار أمريكي) وبحد أدنى ١,٠٠٠ دولار سنوياً (ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري في حينه.

٣/٢٨: أتعاب الجهات متلقية طلبات الشراء و الإسترداد:

تتقاضى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد أتعاب بواقع ٠,١٪ (واحد فى الألف) سنوياً من صافى حصيلة التعاملات على وثائق كل اصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب و تجنب يومياً و تسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

٤/٢٨: يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :

١) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (مائة ألف جنيه مصري) غير شامل الضريبة أو ما يعادلها بعملة الإصدار ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.

٢) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٠٠ دولار صافي لكل عضو في الإجتماع الواحد وبحد أقصى ٥٠٠ دولار سنوياً صافي لكل عضو بإجمالي مبلغ ١٥٠٠ دولار سنوياً (ألف وخمسمائة دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري.

٣) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإستثمار والتي حددت بمبلغ ٢٥ دولار صافي لكل عضو في الإجتماع الواحد وبحد أقصى ٣٠٠ دولار سنوياً صافي لكل عضو بإجمالي مبلغ ١٨٠٠دولار سنوياً (ألف وثمانمائة دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالجنيه المصري، بالإضافة الى ١٠٪ من حسن الأداء المستحق لمديري الإستثمار.

٤) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني بواقع ١٠,٠٠٠جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه مصري) غير شامل الضريبة أو ما يعادلها بعملة الإصدار.

٥) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى بواقع ١٥,٠٠٠جم سنوياً (خمسة عشر ألف جنيه مصري) غير شامل الضريبة أو ما يعادلها بعملة الإصدار.

٦) يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصمها من الصندوق على ألا تزيد عن ١٪ (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول كل اصدار عند غلق باب الإكتتاب في السنة الأولى، وبداية من السنوات التالية تحتسب تلك النسبة من صافي أصول كل اصدار في بداية كل عام.

٧) يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بواقع ١٪ سنوياً من صافي أصول كل اصدار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بعملة الإصدار.

٨) يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إستهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ (إثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

٩) مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.

١٠) لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٢٥,٠٠٠جنيه مصري سنوياً، ومبلغ وقدره ٤,٣٠٠ دولار أمريكي وبحد أقصى ٦,٣٠٠ دولار امريكي سنوياً، ونسبة ٢,٢٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى مصاريف التأسيس المشار اليها بعاليه والأتعاب والعمولات الإضافية المذكورة بنشرة إكتتاب كل إصدار من إصدارات الصندوق على حدى.

البند (٢٩): أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

■ **عن الصندوق (صندوق إستثمار مكسب – OZ في أدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بالعملات المختلفة).**

الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت

العنوان: المبنى B 2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠١٢٨٢٢٠٦٦٧٢ البريد الالكتروني: rania@odin-investments.com

■ **عن مدير الإستثمار (شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية).**

الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة

العنوان: ١٠ ميدان المساحة - الدقي - الجيزة.

التليفون: ٣٣٣٥٣١٢٥ البريد الالكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

الأ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN INVESTMENTS

ALPHA Asset Management

ZALDI INVESTMENTS

■ **عن مدير الإستثمار (شركة زالدى الإستثمارات).**

الدكتور / حاتم محمد محمد البنا

العنوان : ١٥٨ الحى الأول – المنطقة السادسة – التجمع الخامس - القاهرة

التليفون : البريد الالكترونى: hatem.albanna@zaldi-capital.com

البند (٣٠): إقرار لجنة الاشراف ومديري الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار مكسب OZ بمعرفة وتحت مسئولية كل من شركة أودن للإستثمارات المالية (مؤسس الصندوق) وشركة زالدى للإستثمارات (مؤسس ومدير الاستثمار) وشركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية كمديرى الإستثمار (متضامنين) وكذا لجنة الإشراف على الصندوق ، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقا للمخاطر المفصح عنها ، ويعتبر مديرى الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن لجنة الإشراف
المفوض من لجنة الإشراف
د/ أحمد محمود عثمان درويش

عن شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الإستثمار- الأول)
العضو المنتدب
أ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة

عن شركة زالدى للإستثمارات
(مؤسس ومدير الإستثمار - الثاني)
العضو المنتدب
د/ حاتم محمد محمد البنا

البند (٣١): إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار مكسب OZ أشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنه الاشراف و مديري الإستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:
الإسم: أ/ هدي شوقي
التوقيع:

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

البند (٣٢): إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في **صندوق إستثمار مكسب** OZ ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذا العقد المبرم بين لجنة الإشراف و مديري الإستثمار وسائر مقدمي الخدمات للصندوق و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الإسـم: الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد محمد

المحامي بالنقض والمقيد بالنقابة برقم: ١٠٦٠٩٣٢٠

التوقيع:

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض والمقبول أمام مجلس الدولة

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤٧٨) بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٤ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦٩٦٠